

106318 - تحية المسجد الحرام

السؤال

ما أقوال المذاهب الأربعة في تحية المسجد الحرام , هل هي الطواف أم صلاة ركعتين ؟ وما الراجح ؟ وما صحة حديث : (تحية البيت الطواف) ؟

الإجابة المفصلة

لا يخلو حال الداخل إلى المسجد الحرام من حالين :

الأول : أن يدخله بقصد الطواف ، سواء كان للحج أو العمرة أو تطوعاً :

فهذا أول ما يبدأ به الطواف ، ولا يشرع له البدء بركعتى تحية المسجد قبل الطواف ،

إذ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، وهذا ما عليه

جمهور الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك إلا أفراد ، منهم ابن عقيل من الحنابلة – كما

نقله عنه ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه"

**

ويستثنى من ذلك ما إذا منع مانعٌ كالزحام الشديد عن البدء بالطواف ، فيصلي ركعتين تحية المسجد ، وينتظر حتى ينجلي الزحام ليشرع في الطواف .

الثاني : أن يدخله بقصد الصلاة أو الجلوس أو حضور حلق العلم أو الذكر أو قراءة

القرآن أو غيرها من العبادات :

فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد ؛ لعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

أخرجه البخاري (1167) ومسلم (714)

وأما ما يرويه الناس من حديث (تحية البيت الطواف) فليس له أصل في كتب السنة ، ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد أصلا ، فلا يجوز نسبته إليه .

قال الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم/1012) :

" لا أعلم له أصلا وإن اشتهر على الألسنة ، وأورده صاحب " الهداية " من الحنفية

بلفظ:

(من أتى البيت فليحيه بالطواف) ، وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له ، بقوله (2/51) : " غريب جدا " ، وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال في



"الدراية" (ص192) : " لم أجده " .

قلت – أى الشيخ الألباني – : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه

، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام

أيضا ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته

، وهيهات ، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف

كلما دخل المسجد في أيام المواسم ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، (وما جعل

عليكم في الدين من حرج) .

وإن مما ينبغى التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة

فى حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده ، انظر :

بدع الحج والعمرة في رسالتي " مناسك الحج والعمرة "

رقم البدعة (37) " انتهى .

وقال الحطاب المالكي في "مواهب

الجليل شرح مختصر خليل" (2/375) :

" من دخل مسجد مكة فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت , وهذا في حق القادم

المحرم ، فإنه يطلب منه أنه إذا دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم – إن كان

محرما بحج أو قران – ، وبطواف العمرة – إن كان محرما بعمرة – ، وبطواف الإفاضة –

إذا دخله بعد الرجوع من عرفة – , ولا يطلب منه الركوع (أي : الصلاة) عند دخوله .

وكذلك غير القادم – إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله – فتحية المسجد

فى حقه الطواف , ولا يطلب منه حينئذ الركوع .

وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت

الشريف , ولم يكن نيته الطواف ، فإنه يصلى ركعتين...

قال ابن رشد : الطواف بالبيت صلاة , فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف , وإن دخله

لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين "

انتهی باختصار.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (10/306) :

" ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة , سواء كان

تاجرا أو حاجا أو غيرهما , لقول عائشة رضي الله عنها عنها : (إن النبي صلى الله

عليه وسلم حين قدم مكة توضأ , ثم طاف بالبيت) وركعتا تحية المسجد الحرام تجزئ

عنهما الركعتان بعد الطواف .

وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ، ولم يدخله لأجل الطواف ، بل للصلاة أو لقراءة



القرآن أو للعلم ، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة ، كتحية سائر المساجد" انتهى باختصار

.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن : هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف ؟

فأجاب: "المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي ، أو ليستمع الذكر ، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى

يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) رواه البخاري

(1167) أما إذا دخل ليطوف كإنسان

معتمر دخل ليطوف طواف العمرة ، أو ليطوف تطوعاً فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد ؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف"

انتهى

"مجموع فتاوی ابن عثیمین" (22/286)

.

والله أعلم .